

Distr.: General
27 July 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية السبعون
البنود ١٩ (د) و (هـ) و (و) من جدول الأعمال المؤقت*
التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال
البشرية الحالية والمقبلة
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان
التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر،
وبخاصة في أفريقيا
اتفاقية التنوع البيولوجي

تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي.

* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260816 240816 16-13026 (A)



أولاً - تقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المعقود في باريس، في عام ٢٠١٥

ألف - مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

باء - نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف ونتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١ - موجز

٢ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتضمن الدورات التالية:

(أ) الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) الدورة الثالثة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(د) الدورة الثالثة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(هـ) الجزء الثاني عشر من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المعني بمناهج

ديربان للعمل المعزز.

٣ - وسجّل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ أعلى مستوى مشاركة من بين جميع مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت بشأن تغير المناخ حتى الآن. فقد حضر المؤتمر ١٩ ٢٦٠ مندوباً حكومياً، و ٨ ٣١٤ مراقباً، و ٢ ٧٩٨ ممثلاً لوسائل الإعلام.

٤ - وأسفر المؤتمر عن نتائج مهمة على مستوى جميع الهيئات: إذ اتخذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ٢٣ مقررًا واتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ١٢ مقررًا.

٥ - وكانت النتيجة الرئيسية للمؤتمر اعتماد اتفاق باريس، الذي يتضمن، إلى جانب المقرر المصاحب (المقرر ١/م أ-٢١)، هيكل أحكام يتيح للأطراف تعزيز الاستجابة العالمية للخطر الذي تهدد به ظاهرة تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر.

٦ - أما العناصر الرئيسية الواردة في اتفاق باريس، فهي كالتالي:

(أ) الهدف المتعلق بدرجة الحرارة على الأجل الطويل (المادة ٢): الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية؛

(ب) الوقف العالمي لارتفاع الانبعاثات (المادة ٤): من أجل تحقيق هدف درجة الحرارة، تهدف الأطراف إلى تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مُسلِّمة بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتاً أطول من البلدان النامية الأطراف؛ من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في النصف الثاني من القرن؛

(ج) التخفيف (المادة ٤): يتعهد كل طرف بموجب هذه المادة تعهداً ملزماً بإعداد مساهمات متتالية محددة وطنياً وبالإبلاغ عنها والاستمرار فيها، والسعي إلى اتخاذ تدابير محلية بهدف تحقيقها. وتنص هذه المادة أيضاً على أن تبلغ الأطراف عن هذه المساهمات كل خمس سنوات وأن تقدم المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية. ولوضع أسس متينة لارتفاع سقف الطموحات، ستمثل كل مساهمة متتالية محددة وطنياً تقدماً يتجاوز سابقتها وستجسد أعلى مستوى ممكن للطموح. وعلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تواصل أداء دورها الريادي عن طريق الاضطلاع بأهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد. أما البلدان النامية، فينبغي أن تواصل تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف، وتُشجَّع على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف تسري على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

(د) البواليع والخزانات (المادة ٥): تشجع هذه المادة الأطراف على اتخاذ إجراءات ترمي، حسب الاقتضاء، إلى صون وتعزيز بواليع وخزانات غازات الدفيئة وفق ما يُشار إليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٤ من الاتفاقية وبما يشمل الغابات؛

(هـ) النهج السوقية وغير السوقية (المادة ٦): تنشئ هذه المادة آلية للإسهام في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة وتحديد إطارا للنهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة؛

(و) التكيف (المادة ٧): تحدد هذه المادة هدفاً عالمياً لتعزيز جهود التكيف الوطنية بصورة كبيرة، وهو تعزيز القدرة على التكيف، وتوطيد القدرة على التحمل، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، من خلال الدعم والتعاون الدولي. ويقر الاتفاق أيضاً بأن التكيف يشكل تحدياً عالمياً يواجهه الجميع. وينبغي لكل طرف أن يقدم بلاغاً عن التكيف يتعلق بأولوياته واحتياجاته في مجال التنفيذ والدعم وخططه وإجراءاته، وأن يحدّثه دورياً. وستلقى البلدان النامية الأطراف دعماً معزواً لإجراءات التكيف؛

(ز) الخسائر والأضرار (المادة ٨): تعزز هذه المادة إلى حد كبير آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، التي ستضع نهجاً لمساعدة البلدان الضعيفة على التعامل مع الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر. ويوفر الاتفاق إطاراً للأطراف لتعزيز الفهم والإجراءات والدعم فيما يتعلق بالخسائر والأضرار؛

(ح) الدعم (المواد ٩ و ١٠ و ١١): تؤكد هذه المواد من جديد التزامات البلدان المتقدمة الأطراف بدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف لبناء مستقبل نظيف يمكن فيه التكيف مع تغير المناخ، في حين تشجع ولأول مرة المساهمات الطوعية من جانب الأطراف الأخرى. وينبغي أيضاً أن تهدف إتاحة الموارد إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف. وبالإضافة إلى الإبلاغ عن التمويل الذي قدم بالفعل، تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف بتقديم معلومات إرشادية كل سنتين عن الدعم الذي سيقدم في المستقبل، بما في ذلك المستويات المتوقعة للتمويل العام. وينصّ الاتفاق أيضاً على أن تكون الآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، بمثابة الآلية المالية للاتفاق. ويعزز الاتفاق أيضاً التعاون الدولي بشأن تنمية التكنولوجيا غير الضارة بالمناخ ونقلها وبناء القدرات في العالم النامي: فقد وضع إطاراً للتكنولوجيا بموجب الاتفاق وسيتم تعزيز أنشطة بناء القدرات عن طريق حملة أمور منها الدعم المعزز لإجراءات بناء القدرات في البلدان النامية والترتيبات المؤسسية المناسبة؛

(ط) الشفافية (المادة ١٣): ينشأ في إطار هذه المادة نظام شفافية ومحاسبة متين لتوفير معلومات واضحة بشأن إجراءات الدعم التي تتخذها الأطراف، يتسم بمرونة تأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات تلك الأطراف. وبالإضافة إلى الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة

بالتخفيف والتكيف والدعم، يقضي الاتفاق بأن تخضع المعلومات المقدمة من كل طرف لاستعراض دولي. ويشمل الاتفاق أيضا آلية تسهل التنفيذ وتعزز الامتثال بطريقة غير اتهامية وغير عقابية، وتقدم تقريرا سنويا إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ي) عملية استخلاص الحصيلة العالمية (المادة ١٤): سيضطلع بهذه العملية في عام ٢٠٢٣ وكل خمس سنوات بعد ذلك، وستقّم التقدم الجماعي نحو تحقيق غاية الاتفاق بطريقة شاملة وتيسيرية. وسوف تسترشد الأطراف بنتائجها في تحديث وتعزيز إجراءاتها والدعم الذي تقدمه، وفي تعزيز التعاون الدولي؛

(ك) يحدد المقرر ١/م-٢١ أيضاً عددا من التدابير الرامية إلى تعزيز الإجراءات المتخذة قبل عام ٢٠٢٠، بما في ذلك تحسين عملية الفحص التقني، وتعزيز توفير التمويل والتكنولوجيا والدعم على نحو عاجل، واتخاذ تدابير لتعزيز المشاركة الرفيعة المستوى؛

(ل) يرحب المقرر ١/م-٢١ أيضاً بالجهود التي تبذلها جميع الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف للتصدي لتغير المناخ والاستجابة له، بما فيها جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمدن وغيرها من السلطات دون الوطنية. وطلب من هذه الجهات تكثيف جهودها وإبرازها عن طريق بوابة الجهات الفاعلة من غير الأطراف الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ^(١). وسلّمت أيضاً الأطراف بضرورة تعزيز معارف المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتكنولوجياها وممارساتها وجهودها، فضلا عن الدور الهام لتقديم المحفزات من خلال أدوات مثل السياسات المحلية وتسعير الكربون؛

(م) في اتفاق باريس والمقرر المصاحب له، شددت الأطراف على جدوى وأهمية الصلات بين تغير المناخ وحقوق الإنسان؛

(ن) فيما يتعلق بموضوع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أقرت الأطراف، في ديباجة كل من المقرر ١/م-٢١ واتفاق باريس، أنه ينبغي لها، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم الالتزامات الواقعة على كل منها فيما يتعلق بأمور المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزز تلك الالتزامات وتأخذها في الحسبان. وتشكل هذه الصيغة المستخدمة في الديباجة، التي تقوم على حقوق الإنسان سابقة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، ترد إشارات إلى الإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في المادتين ٧ و ١١ المتعلقة بإجراءات التكيف وبناء القدرات، على التوالي.

(١) انظر <http://climateaction.unfccc.int>.

٧ - وترد وقائع الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وقائمة كاملة بالمقررات المعتمدة في الدورتين في تقريرَي الدورتين^(٢).

٢ - اجتماع القيادات

٨ - عقد اجتماع للقيادات على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر بناء على دعوة وجهها رئيس فرنسا ورئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٩ - وافتتح الاجتماع بكلمات أدلى بها رئيس فرنسا، والأمين العام، ورئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وخلال الاجتماع، أدلى ١٤٢ طرفاً بكلمات على مستوى رؤساء الدول والحكومات، ونواب الرؤساء ونواب رؤساء الوزراء^(٣).

٣ - الجزء الرفيع المستوى

١٠ - افتتح رئيس الدورتين الجزء المشترك الرفيع المستوى للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١١ - وأدلى كلٌّ من الرئيس والأمين العام ورئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين، ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بكلمات في افتتاح الجزء الرفيع المستوى^(٤).

١٢ - وخلال الجزء الرفيع المستوى، أدلى ١١٢ طرفاً بكلمات، منها اثنتان على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، واثنتان على مستوى نواب رؤساء الدول أو نواب رؤساء الوزراء، و ١٠٨ على مستوى الوزراء^(٥).

(٢) [CCC/CP/2015/10](#) و Add. 1-3، و [FCCC/KP/CMP/2015/8](#) و Add. 1 و 2.

(٣) نصوص الكلمات التي أدلى بها خلال اجتماع القيادات على مستوى رؤساء الدول والحكومات متاحة على الرابط التالي: http://unfccc.int/meetings/paris_nov_2015/items/9331.php.

(٤) نصوص الكلمات التي أدلى بها خلال اجتماع الجزء المشترك الرفيع المستوى متاحة على الرابط التالي: http://unfccc.int/meetings/paris_nov_2015/items/9333.php.

(٥) نصوص الكلمات التي أدلى بها أثناء الجزء الرفيع المستوى متاحة على الرابط التالي: http://unfccc.int/meetings/paris_nov_2015/items/9345.php.

٤ - نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف

١٣ - بالإضافة إلى اتفاق باريس، اتخذت الأطراف في الاتفاقية عددا من المقررات الهامة في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف:

- (أ) م/٢-أ-٢١: آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛
- (ب) م/٣-أ-٢١: تقرير لجنة التكيف؛
- (ج) م/٤-أ-٢١: خطط التكيف الوطنية؛
- (د) م/٥-أ-٢١: التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ؛
- (هـ) م/٦-أ-٢١: تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (و) م/٧-أ-٢١: تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (ز) م/٨-أ-٢١: تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (ح) م/٩-أ-٢١: منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ط) م/١٠-أ-٢١: استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛
- (ي) م/١١-أ-٢١: المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير؛
- (ك) م/١٢-أ-٢١: تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا؛
- (ل) م/١٣-أ-٢١: الربط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية؛
- (م) م/١٤-أ-٢١: بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (ن) م/١٥-أ-٢١: اختصاصات الاستعراض الوسيط لبرنامج عمل الدوحة عن المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (س) م/١٦-أ-٢١: نهج السياسات البديلة، مثل نهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارة متكاملة ومستدامة؛

- (ع) ١٧/م أ-٢١: مزيد من الإرشادات لكفالة الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية عند تقديم معلومات عن كيفية معالجة واحترام جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦؛
- (ف) ١٨/م أ-٢١: القضايا المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛
- (ص) ١٩/م أ-٢١: تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ق) ٢٠/م أ-٢١: الاستعراض التقني لعام ٢٠١٦ لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ر) ٢١/م أ-٢١: المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية؛
- (ش) ٢٢/م أ-٢١: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ت) ٢٣/م أ-٢١: موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة.

٥ - نتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٤ - في مؤتمر باريس، اتخذ أيضاً مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عدداً من المقررات الهامة:

- (أ) ١/م أ-١١: تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- (ب) ٢/م أ-١١: توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثالثاً) من تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو؛
- (ج) ٣/م أ-١١: آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ و ١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة بروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الأول: الآثار المتصلة بالحاسبة والإبلاغ وقضايا أخرى ذات صلة؛
- (د) ٤/م أ-١١: آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ و ١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة بروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الثاني: الآثار المتعلقة بالاستعراض والتعديلات والمسائل الأخرى ذات الصلة؛

- (هـ) م/٥ أ-١١: برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي. بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- (و) م/٦ أ-١١: الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة؛
- (ز) م/٧ أ-١١: إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛
- (ح) م/٨ أ-١١: منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ط) م/٩ أ-١١: بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ي) م/١٠ أ-١١: الاستعراض التقني في عام ٢٠١٦ لقوائم جرد غازات الدفيئة وللتقارير الأولية المتعلقة بفترة الالتزام الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو؛
- (ك) م/١١ أ-١١: المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية؛
- (ل) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٦ - الاستنتاجات والتوصيات

١٥ - قد ترغب الجمعية العامة، في جملة أمور، في القيام بما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالصيغة التي أحالها الأمين العام؛
- (ب) أن تحيط علماً بنتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ونتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) أن تحث الأطراف على إيداع صكوك قبولها لكفالة بدء نفاذ تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو على وجه السرعة؛
- (د) أن تحث الأطراف في الاتفاقية على التوقيع والتصديق على اتفاق باريس وإيداع صكوك التصديق الخاصة بها؛
- (هـ) أن تدعو الأمانة التنفيذية إلى مواصلة تقديم تقارير إليها عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ثانياً - تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٦/٧٠ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

ألف - مقدمة

١٦ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٧٠ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار في دورتها الحادية والسبعين. ويمثل هذا التقرير بياناً مقدماً إلى الجمعية العامة بشأن المستجدات المتعلقة بالأنشطة الرئيسية التي تم الاضطلاع بها في هذا الصدد.

باء - تنفيذ القرار ٢٠٦/٧٠

١ - النتائج الرئيسية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ذات الصلة بالجمعية العامة

١٧ - عُقدت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في أنقرة، في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وعقدت الهيئتان الفرعيتان للمؤتمر، وهما لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا دورتيهما الرابعة عشرة والثانية عشرة تباعاً خلال تلك الفترة.

١٨ - وأحالت لجنة العلم والتكنولوجيا إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف توصيات بشأن نتائج المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية، وبخاصة توصيات تتعلق بتحسين كفاءة لجنة العلم والتكنولوجيا؛ وتحسين نشر المعارف؛ وبرنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات.

١٩ - وبالمثل، أحالت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية توصيات لتنظر فيها الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن ثماني قضايا تشمل: التعاون مع مرفق البيئة العالمية؛ ووضع أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي في إطار برامج العمل الوطنية والتقارير الوطنية، بما في ذلك تقديم التمويل لدعم عملية تحديد أهداف على الصعيد الوطني تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي؛ ووضع تدابير من أجل تحقيق الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر، في سبيل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛ وإرساء إجراءات للإبلاغ عن المعلومات التي ستقدم إلى المؤتمر؛ وإعداد مؤشرات للتقدم المحرز بشأن تحديد الاتجاهات المتعلقة بغطاء الأرض، وإنتاجية الأراضي، ومخزونات الكربون.

٢٠ - وفي قرار تاريخي، اعتمدت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف مجموعة من مؤشرات التقدم لتقييم الاتجاهات فيما يخص غطاء الأرض، وإنتاجية الأراضي، ومخزونات الكربون،

يمكن أن تستخدمها الأطراف لتقديم التقارير إلى هيئات اتفاقيات ريو الثلاث، وشجعت الأمانة على مواصلة العمل المتعلق بالمواءمة بين المؤشرات وإجراءات الإبلاغ.

٢١ - وأجرى المشاركون في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف مداولات أيضا بشأن نطاق الاتفاقية وأشاروا إلى أن نسبة كبيرة من تدهور الأراضي تحدث خارج المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة. وأقروا أيضا بأنه يمكن للأطراف أن تستخدم الاتفاقية لتوجيه سياساتها المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف. واتفق المؤتمر على أن السعي إلى تحقيق الغاية ١٥-٣ من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي هو أداة قوية لدفع تنفيذ الاتفاقية. وأقر المؤتمر أيضا تعريفا ذا أساس علمي لمفهوم تحييد أثر تدهور الأراضي ينص على أنه "حالة تظل فيها كمية ونوعية الموارد من الأراضي اللازمة لدعم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وتعزيز الأمن الغذائي مستقرة أو تزداد ضمن نطاقات زمنية ومكانية ونظم إيكولوجية محددة". ودعا المؤتمر البلدان الأطراف إلى وضع غايات طوعية وطنية لتحديد أثر تدهور الأراضي وفقا لظروفها وأولوياتها الإنمائية الوطنية المحددة، وإلى استكشاف الخيارات بشأن كيفية إدماج هذه الغايات في برامج عملها الوطنية كجزء من تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وأصدر المؤتمر أيضا تكليفا بوضع خيارات لزيادة الحوافز والدعم المالي للأنشطة المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتنفيذ المبادرات المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي، تشمل خيارات تتعلق بإمكانية إنشاء صندوق مستقل لهذا الغرض.

٢٢ - ولمبادرة أنقرة، التي أطلقت في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، أهمية أيضا في هذا السياق. فمن خلال تلك المبادرة، أعلنت تركيا ومرفق البيئة العالمية أن تمويلها قدره ٥,٥ ملايين يورو سوف يتاح لوضع غايات طوعية وطنية تتعلق بتحييد أثر تدهور الأراضي. وفي هذا السياق، التزم ما يقرب من ١٠٠ بلد، حتى تموز/يوليه ٢٠١٦، بعملية وضع غايات تتعلق بتحييد أثر تدهور الأراضي.

٢٣ - كذلك تناولت الأطراف إمكانية الاحتياج إلى إجراء تغييرات في عملية الإبلاغ والاستعراض في ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وقررت أن يكون تقديم التقارير الوطنية التي يحل موعدها في عام ٢٠١٦ اختياريا. وتقرر في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف عقد اجتماع استثنائي لما بين دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتكليفه بالتركيز على وتيرة الانعقاد والمسائل المنهجية المتصلة بدورة الإبلاغ الوطنية. ومن المقرر عقد الدورة الخامسة عشرة للجنة في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٢٤ - وخلال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، عقد جزء استثنائي رفيع المستوى في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ شمل ثلاث اجتماعات مائدة مستديرة وزارية/رفيعة المستوى موازية وثلاث جلسات حوار تفاعلي. وافتتح رئيس تركيا، رجب طيب أردوغان، الجزء الاستثنائي الرفيع المستوى.

٢٥ - وناقش اجتماع المائدة المستديرة الأول موضوعاً عنوانه "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: ترجمة مفهوم تحييد أثر تدهور الأراضي إلى إجراءات عملية". وأشار الوزراء إلى أن تحييد أثر تدهور الأراضي هو نموذج جديد للتنمية المستدامة يتطلب تدابير سياساتية قائمة على العلم، مع مؤشرات يمكن رصدها. وأشاروا إلى أن تحييد أثر تدهور الأراضي هو غاية تنطبق على الجميع وتنطوي على إمكانية خلق فرص للعمل وفرص اقتصادية للمجتمعات المحلية في الأجل الطويل.

٢٦ - وركز اجتماع المائدة المستديرة الثاني على موضوع "التكيف مع الجفاف: تعميم سياسة إدارة الجفاف في البرامج الوطنية والتخفيف من آثاره". وشدد الوزراء على أن مكافحة الجفاف هي إحدى أهم المسائل بالنسبة للاتفاقية، وناقشوا الخيارات العملية للتصدي للجفاف على صعيد السياسات، بدءاً من الحاجة إلى مراعاة مسألة إدارة الجفاف على مستوى الأحواض المائية، والاستفادة المثلى من معارف الشعوب الأصلية، ووصولاً إلى استحداث التكنولوجيا المتطورة، وتعبئة المجتمعات المحلية، وتعزيز قدرات البلدان المعرضة للجفاف.

٢٧ - وناقش اجتماع المائدة المستديرة الثالث موضوع "النُهج البرية إزاء تغير المناخ: القدرة على الصمود من خلال الإدارة المستدامة للأراضي". وأشار الاجتماع إلى أن تغير المناخ وفقدان النظم الإيكولوجية وتدهور الأراضي أمور لا يمكن تناولها بمعزل عن بعضها البعض. ولذلك، هناك حاجة عاجلة إلى إيجاد حلول شاملة، لا سيما بالنسبة لفقراء الريف الذين يعيشون في أراض جافة.

٢٨ - وتضمن الجزء الرفيع المستوى أيضاً حوارات مع منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين. وعقدت جلسة حوار مفتوح في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ مع منظمات المجتمع المدني، واعتمد فيها إعلان. وعقد اجتماع المائدة المستديرة الحادي عشر لأعضاء البرلمانات في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، واعتمد فيه إعلان عنوانه "دور أعضاء البرلمانات في جهود مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف: وضع تشريعات لحماية الأراضي وإصلاحها في سياق تعزيز القدرة على الصمود أمام تغير المناخ".

٢ - الصلات بين التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من جهة، والهجرة القسرية وعدم الاستقرار والتراعات من جهة أخرى

٢٩ - في ظل تزايد الاعتراف، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦/٧٠، بأن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من شأنه أن يسهم في التخفيف من موجات الهجرة والحد من المنافسة الحالية والمحتملة على الموارد الطبيعية الشحيحة في المناطق المتدهورة، دعا رئيس مجلس الأمن الأمينة التنفيذية للاتفاقية إلى تقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن موضوع "السلام والأمن في أفريقيا: التحديات في منطقة الساحل". وعقد المجلس جلسة الإحاطة بهدف التوصل إلى فهم أفضل للآثار المحتملة لتغير المناخ في منطقة الساحل وتداعياته الأمنية، ولا سيما الآثار المزرعة للاستقرار التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم العوامل التقليدية المسببة للتزاع في منطقة الساحل. وأشارت الأمينة التنفيذية في كلمتها إلى أن من المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى تسريع وتيرة تدهور قاعدة الموارد الطبيعية - الأراضي - التي يعتمد عليها حاليا ٨٠ في المائة من سكان الساحل من أجل البقاء، بينما يُتوقع أن يزيد الاحترار العالمي الأمور سوءا في منطقة الساحل نتيجة لأنه يؤدي إلى خفض الإنتاج الزراعي.

٣٠ - وأشارت الأمينة التنفيذية إلى زيارتها الأخيرة إلى مدينتي أغاديز وديركو بشمال النيجر اللتين تحولتا من بؤرتي جذب سياحي ومركزين تجاريين إلى نقطتي عبور رئيسيتين للمهاجرين، يعبرهما أكثر من ١٥٠.٠٠٠ شخص كل سنة.

٣١ - وبالنظر إلى الأهمية الحاسمة للأراضي المنتجة والزراعة في منطقة الساحل، حثت الأمينة التنفيذية على الاستثمار في إصلاح الأراضي في القرى والمجتمعات المحلية الواقعة على الخط الأمامي. وأشارت إلى أن هذا النهج القائم على الأراضي سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة في تحقيق فوائد متعددة، منها إدرار الدخل، والنمو الاقتصادي، وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتعزيز الأمن الغذائي والمائي، والأهم من ذلك كله، تحقيق الاستقرار في معظم أنحاء المنطقة.

٣ - متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٣٢ - من أجل متابعة اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ما برحت أمانة الاتفاقية تعمل بشكل وثيق مع الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة وفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة على توفير مُعرفات البيانات بشأن أحد مؤشرات الغاية ١٥-٣ من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة.

٣٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، عقدت أمانة الاتفاقية وشركاؤها اجتماعا مع أكثر من ٦٠ خبيرا من المنظمات والمؤسسات والحكومات والقطاع الخاص لمناقشة المنهجيات ومجموعات البيانات اللازمة لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية ١٥-٣ من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة. وركزت المناقشات على كيفية الوفاء بالمؤشر العالمي ١٥-٣-١ ("نسبة الأراضي المتدهورة إلى مجموع مساحة اليابسة") الذي اتفق عليه في الدورة السابعة والأربعين للجنة الإحصائية في الأمم المتحدة. وكان هناك توافق عام في الآراء بشأن استخدام ثلاثة مؤشرات فرعية، هي: (أ) الغطاء الأرضي؛ (ب) إنتاجية الأراضي؛ (ج) مخزونات الكربون فوق الأرض وتحتها.

٣٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٦، عقدت أمانة الاتفاقية اجتماعا لفريق استشاري مشترك بين الوكالات معني بالمؤشر ١٥-٣-١ من مؤشرات الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة من أجل وضع خطة عمل مفصلة بهدف إعداد مجموعة كاملة للمنهجيات تشمل خيارات متعلقة بالبيانات لفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة في أوائل عام ٢٠١٧. وتعاقبت الأمانة العامة، بالتشاور مع الفريق، مع فريق من الخبراء الدوليين لإعداد توجيهات بشأن الممارسات الجيدة لاستنباط المؤشر ١٥-٣-١، بما في ذلك وضع نهج موحد للخيارات المتعلقة بالبيانات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وستقدم وثيقة شاملة عن مُعرفات البيانات إلى فريق الخبراء المشترك بين الوكالات لكي يستعرضها في أوائل عام ٢٠١٧.

٣٥ - وقد بدأت أمانة الاتفاقية الآن عملية لتحويل قواعد البيانات الموجودة لديها بحيث تجمع البيانات من النظم الإحصائية الوطنية لأغراض الإبلاغ عن المؤشر ١٥-٣-١ وتقديم وصف موجز للتقرير المرحلي السنوي المتعلق بالأهداف العالمية للتنمية المستدامة. وتقوم الأمانة أيضا بمساعدة الأطراف على بناء قدرات على الصعيد الوطني تركز على تنفيذ ورصد الغاية ١٥-٣ من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة، بما يشمل تحديد الأهداف الوطنية.

٤ - التعاون مع مرفق البيئة العالمية

٣٦ - مع اعتماد الغاية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي كجزء من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تابعت أمانتنا الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية مشاوراتهما في سياق هذا النموذج الجديد. وحضرت الأمانة التنفيذية اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية الذي عقد في واشنطن العاصمة في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وسلطت الأمانة التنفيذية الضوء في بيانها أمام المجلس، على تزايد الاعتراف بأن الأراضي ونظمها الإيكولوجية رصيد مهم للتنمية المستدامة، بما في ذلك بالنسبة للعمل المتعلق بالمناخ. وفي هذا الصدد، شجعت المجتمع الدولي

على زيادة الاستثمار في معالجة تدهور الأراضي ودعت إلى ضمان حصة أكبر من استثمارات مرفق البيئة العالمية، لا سيما في الدورة السابعة المقبلة لتجديد موارده.

٥ - الاحتفال العالمي باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف

٣٧ - أُقيم الاحتفال العالمي باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في بيجين تحت شعار "حماية الأرض. إصلاح الأراضي. إشراك الناس". واستضافت هذا الاحتفال العالمي وزارة الدولة لشؤون الغابات في حضور نائب رئيس مجلس الدولة الصيني وعدد من الوزراء من بلدان مختلفة، وشارك الأمين العام أيضاً في الاحتفال عبر الفيديو.

٣٨ - ويتمثل الهدف من هذا الاحتفال العالمي في بيان الكيفية التي يمكن بها للغاية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي أن تشكل عنصراً حاسماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى، لا سيما من أجل تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام. وخلال الاحتفال العالمي، أعلنت الصين عن مبادرة لتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي وإصلاح الأراضي على طول طريق الحرير التاريخي.

٣٩ - وبالإضافة إلى الاحتفال العالمي، نظمت مجموعات مختلفة فعاليات شتى في جميع أنحاء العالم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، تم إبلاغ الأمانة عن ٦١ فعالية، من ٤٨ بلداً. ويمكن الاطلاع على تقارير إضافية عن فعاليات الاحتفال في موقع الأمانة^(٦).

٦ - الشراكات

٤٠ - لتابعة ولاية الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف الخاصة باستكشاف الخيارات المتعلقة بإنشاء صندوق مستقل لتحديد أثر تدهور الأراضي، ما انفكت أمانة الاتفاقية تتعاون مع طائفة من الشركاء. ويجري تشكيل الصندوق، من حيث المبدأ، بوصفه شراكة بين القطاعين العام والخاص تضم المستثمرين المؤسسيين، والمستثمرين في المجالات ذات التأثير الإيجابي، ومؤسسات التمويل الإنمائي، والجهات المانحة الملتزمة بدعم تحديد أثر تدهور الأراضي. وقد أُنجزت دراسة لإمكانات السوق ويجري إعداد مجموعة مشاريع.

٤١ - وتتعاون أمانة الاتفاقية أيضاً مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخرين، ولا سيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل تعزيز الاعتراف بدور الأراضي بوصفها بالوعة كربون ذات أهمية محتملة، لقدرتها على عزل كميات هامة من الانبعاثات العالمية،

(٦) انظر www.unccd.int/en/programmes/Event-and-campaigns/WCD/wcd2016/Pages/default.aspx.

وباعتبارها أداة حاسمة للتكيف. ونتيجة لذلك، ترد إشارة إلى قطاع استخدام الأراضي في أكثر من ١٠٠ من المساهمات المقررة المحددة وطنياً التي قدمت للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، باعتبار ذلك من تدابير التخفيف والتكيف على حد سواء. وعلاوة على ذلك، أعلنت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التزامها بإعداد تقرير خاص عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفعات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، وسيُنشر هذا التقرير في عام ٢٠١٩. ومن المتوقع أن يزيد التقرير من الوضوح العلمي لدور الأراضي في تغير المناخ.

٤٢ - كذلك تعاونت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر مع الشركاء لتيسير عقد مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات بشأن مبادرة الحداد الأخضر الكبير للصحراء والساحل على هامش الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وعقد مؤتمر القمة في باريس في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واستضافه الرئيس الفرنسي. وحضره أيضاً الأمين العام. وتعهد مؤتمر القمة بتقديم ٤ بلايين دولار على مدى السنوات الخمس المقبلة لتسريع تنفيذ المبادرة، بينما التزمت الدول المعنية بإصلاح أكثر من ٥٠ مليون هكتار من الأراضي، الأمر الذي يُتوقع أن يساعد على عزل كمية من الكربون تصل تقديراتها إلى ٢٥٠ مليون طن.

٤٣ - وتعمل أمانة اتفاقية مكافحة التصحر أيضاً على النهوض بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما بشأن المسائل المتصلة بالنظم الإيكولوجية، بما في ذلك إصلاح الأراضي. وبالمثل، تتعاون أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أيضاً مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي أعلن أنه سيجري تقييماً لتدهور الأراضي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

٤٤ - ومن الشراكات الهامة الأخرى الدراسة الخاصة بمبادرة اقتصاديات تدهور الأراضي، التي أجريت على مدى أربع سنوات، والتي تحدد حجم التكاليف المترتبة على تدهور الأراضي وتضع نهجاً عالمياً لتحديد حجم المنافع الاقتصادية للإدارة المستدامة للأراضي. وتهدف الدراسة إلى تمكين صانعي القرارات من التوصل إلى فهم أفضل لإجمالي التكاليف والمنافع عند تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بالأراضي. وقد أُطلقت في اجتماع خاص مع المفوضية الأوروبية ووزارة التعاون الاقتصادي والتنمية في الحكومة الاتحادية بألمانيا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ومن النتائج الرئيسية للتقرير أن اعتماد الإدارة المستدامة للأراضي يمكن أن يحقق ما يصل إلى ١,٤ تريليون دولار في شكل زيادة في إنتاج المحاصيل.

٤٥ - وتعمل أمانة الاتفاقية أيضا مع مجموعة من الشركاء، بدءا من الأطراف وكيانات الأمم المتحدة ووصولاً إلى الأوساط الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، على إعداد دراسة عن التوقعات المتصلة بالأراضي على الصعيد العالمي. وستنشر هذه الدراسة في عام ٢٠١٧، ويتوقع أن تقدم رؤية جديدة وتحويلية لسياسة إدارة الأراضي وتخطيطها وممارستها على الصعيدين العالمي والوطني.

جيم - الملاحظات والإجراءات التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة

٤٦ - يتمثل الهدف الشامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في "ألا يتخلف أحد عن الركب". ويعيش أكثر من بليون شخص من الفقراء والجوعى على أراضٍ متدهورة بشدة، وقد خلفهم الركب على الرغم من التقدم المحرز في إطار الأهداف الإنمائية للألفية. واليوم، يعتمد أكثر من بليون شخص على مجرد ٥٠٠ مليون مزرعة صغيرة في كسب الرزق وفرص العمل والغذاء والإسكان والتعليم وغير ذلك. وسيؤدي تنفيذ الغاية المنصوص عليها في إطار أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي إلى المساعدة في الحفاظ على هذه المزارع وإصلاح المتردي منها. وفي المقابل، سوف يسرع هذا الأمر قدرة السكان المعتمدين على الأراضي على الوصول إلى غايات أهداف التنمية المستدامة الأخرى: إمدادات الغذاء والمياه والطاقة، وتعليم النساء والفتيات، والقضاء على الفقر، والتكيف مع تغير المناخ. وفي هذا الصدد، قد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر إلى الغاية المتعلقة بتدهور الأراضي بوصفها من العوامل التي تسرع من تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه الأراضي في تحقيق معظم الأهداف.

٤٧ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علماً بمشروع تحديد أثر تدهور الأراضي، وهو مبادرة من شأنها، في هذه المرحلة المبكرة من تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أن تشرك الدول الأعضاء في تحديد أثر تدهور الأراضي. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية في تشجيع البلدان التي لم تضع بعد غايات تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي على أن تفعل ذلك. وقد ترغب الجمعية في تقديم الدعم لهذه العملية من خلال دعوة الجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإقليمية والقطاع الخاص، إلى توفير التمويل اللازم حسب الاقتضاء.

ثالثاً - تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

ألف - مقدمة

٤٨ - دعت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٧٠ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن تقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعن الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذها. ويقدم هذا التقرير استجابةً لتلك الدعوة.

باء - الأعمال التحضيرية للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف

٤٩ - منذ صدور التقرير السابق المقدم إلى الجمعية العامة في آب/أغسطس ٢٠١٥، عقدت ثلاثة اجتماعات لمكتب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في مونتريال، كندا؛ وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦ في كوالالمبور؛ وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٦ في مونتريال، كندا.

٥٠ - وفي إطار التحضير للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في كانون، المكسيك، في الفترة من ٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عُقد عدد من الاجتماعات، بما في ذلك اجتماعات للهيئات الفرعية للاتفاقية.

١ - الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ

٥١ - عقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ، في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٦. وكانت الهيئة الفرعية قد أنشئت في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف لتحل محل الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، وكُلفت بالاضطلاع بالمهام الرئيسية الأربع التالية: استعراض التقدم المحرز في التنفيذ؛ وتحديد الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ؛ وتعزيز الدعم المقدم للتنفيذ؛ وتحسين كفاءة الهياكل والإجراءات المستخدمة في عمليات الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وتغطي الهيئة الفرعية أيضاً البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، وهما بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة).

٥٢ - وفيما يتعلق بمسألة تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أوصت الهيئة الفرعية،

في جلستها الأولى، بتدابير يمكن أن تتخذها الأطراف، منها ما يلي: تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ وإدماج التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها، مع التركيز بشكل خاص على الزراعة، والحراجة، ومصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والسياحة؛ ورفع مستوى الطموح في الأهداف الوطنية أو الإقليمية، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة؛ وتعزيز استخدام أدوات التقييم الاقتصادي والتقييمات البيئية؛ والاضطلاع بأنشطة لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية والمحلية، وقطاع الأعمال؛ واتباع نهج أكثر تكاملاً وتماسكاً إزاء بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي.

٥٣ - وفيما يتعلق بمسألة التأزر والتضافر فيما بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، درست الهيئة الفرعية الخيارات المتعلقة بالإجراءات التي أعدتها الأطراف في حلقة عمل عُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٦، واتفقت على مواصلة العمل في تعاون وثيق مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة من أجل صقل خيارات العمل وتوحيدها وترشيدها. وسيقدم الأمين التنفيذي نتائج هذا العمل التعاوني للنظر فيها في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

٥٤ - وفي ما يخص تعبئة الموارد، استعرضت الهيئة الفرعية التقدم المحرز في تنفيذ الغايات المتعلقة بتعبئة الموارد، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه الثاني عشر، استناداً إلى التقارير المالية الواردة من الأطراف قبل الاجتماع، وحثت الأطراف التي لم تنجز بعد تقاريرها المالية على أن تفعل ذلك، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، في الوقت المناسب لأن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر. وأوصى الاجتماع أيضاً الأطراف التي نقحت وحدثت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأن تشرع، على سبيل الأولوية، في تحديد احتياجاتها التمويلية والثغرات والأولويات المتعلقة بهذا المجال، وفي وضع خطط التمويل الوطنية الخاصة بها.

٥٥ - وفيما يخص الآلية المالية، استعرضت الهيئة الفرعية التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء في إعداد التقرير المتعلق بإجراء تقييم كامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها للفترة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، وحثت الأطراف المستفيدة التي لم تملأ بعد الاستبيان الذي عممه فريق الخبراء على أن تفعل ذلك بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تُتخذ قرارات في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بشأن مختلف جوانب العلاقة بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية. بما في ذلك قراران بشأن إطار مدته أربع سنوات للأولويات البرنامجية للفترة السابعة لتجديد الموارد، وبشأن الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية.

٥٦ - وفيما يتعلق بمسألة تقديم التقارير الوطنية، أوصى الاجتماع بوضع مبادئ توجيهية متفق عليها لإعداد التقارير الوطنية السادسة، ودعا الأطراف إلى تقديم تقريرها الوطني السادس بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٥٧ - ودرس أيضا الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ نتائج العملية الثالثة لتقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (٢٠١١-٢٠٢٠)، وقدم عددا من التوصيات إلى مؤتمر الأطراف الثامن العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وأوصى أيضا بتحديد أولويات الأهداف التنفيذية المتصلة بوضع تشريعات تتعلق بالسلامة البيولوجية، وبتقييم المخاطر، وكشف وتحديد الكائنات الحية المحوّرة، والتوعية العامة، والتنظيف، والتدريب.

٥٨ - واستعرضت أيضا الهيئة الفرعية للتنفيذ التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ١٦ من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الذي يدعو إلى بدء نفاذ بروتوكول ناغويا والعمل به، وأشارت إلى أن الجزء الأول من الهدف قد تحقق بنجاح مع بدء نفاذ البروتوكول في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقدمت أيضا توصيات بشأن التدابير الكفيلة بتعزيز تنفيذ البروتوكول.

٢ - الاجتماعان التاسع عشر والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٥٩ - عُقد الاجتماعان التاسع عشر والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في مونتريال، بكندا، في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ومن ٢٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، على التوالي. وأعد الاجتماعان عددا من التوصيات بشأن طائفة من المسائل، ستحال إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف للنظر فيها.

٦٠ - وكان من بين النتائج الرئيسية للاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد التدابير اللازمة لمواصلة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠. ونظر الاجتماع أيضا في العلاقة بين الصحة والتنوع البيولوجي وفي آثار ذلك على تنفيذ الاتفاقية، والصلات التي تربطه بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة. وبحث الاجتماع كذلك الدعم المقدم من الشراكة التعاونية في مجال الغابات وعلاقة الهيئة مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأوصى باتخاذ إجراءات تهدف إلى زيادة التعاون، وتجنب ازدواج الجهود، وإتاحة معظم المعلومات العلمية من خلال كلتا العمليتين.

٦١ - ونظر الاجتماع العشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تنفيذ هدى آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وهما الهدف ١١ (المحيطات) و ١٢ (الأنواع المهددة بالانقراض)، وفي إدماج التنوع البيولوجي في جميع القطاعات، بما فيها الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك، وأوصى باتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز التنفيذ. وخلال الاجتماع، رحبت الهيئة أيضا بالتقييم الأول الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات (آذار/مارس ٢٠١٦)، واعتمدت توصية تنوه فيها بأهمية الملقحات والتلقيح، وقدمت المشورة بشأن الآثار المحتملة لمبيدات الآفات على تجمعات الملقحات وكيفية الحد من هذه الآثار. وتم، خلال الاجتماع أيضا، النظر في عدد من المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك مواصلة الأعمال المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة من الناحية الإيكولوجية والأحيائية، واعتماد خطة للعمل التطوعي بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، وتوفير إرشادات من أجل اتقاء آثار الحطام البحري وتخفيفها. واعتمدت توصيات بشأن وضع خطة عمل قصيرة الأجل لتعزيز إصلاح النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية، في إطار المساهمة في وقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود، وتعزيز توفير خدمات النظم الإيكولوجية، وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي، وتحسين رفاه الإنسان، مع الحد، في الوقت ذاته، من المخاطر البيئية وشح الموارد.

٦٢ - ونظر الاجتماع العشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضا في السبل والوسائل الكفيلة بالتصدي لمخاطر حدوث غزو بيولوجي مرتبط بالتجارة في الأحياء البرية، بوسائل منها الاتجار عبر التجارة الإلكترونية وحركة الحاويات البحرية، ودعا إلى تطبيق النهج التحوطي وإلى إجراء تحليل مناسب للمخاطر عند استخدام طرق المكافحة البيولوجية التقليدية في معالجة الأنواع الدخيلة الغازية التي رسخت وجودها بالفعل. ومن المسائل الأخرى التي نوقشت النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لإزاء التخفيف من آثار تغير المناخ، ووضع مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والبيولوجيا التركيبية. وبخصوص البيولوجيا التركيبية، أحاط الاجتماع علما بالتعريف الإجرائي للمصطلح.

٣ - الاجتماع التاسع للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالمعارف التقليدية والاستخدام العرفي المستدام

٦٣ - اجتمع الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في مونتريال، بكندا، لاستعراض برنامج عمله وتقييم التقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية بشأن آليات للحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن إمكانية استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها، وبشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف، وبشأن الإبلاغ عن امتلاك المعارف التقليدية بصورة غير مشروعة ومنع ذلك. وأوصى الفريق العامل أيضا بوضع مبادئ توجيهية للممارسات الفضلى من أجل إعادة معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية إلى أصحابها، بهدف التشجيع على استعادة الثقافات ونظم المعارف، وسيجري النظر في تلك المبادئ في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

٤ - بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

٦٤ - في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كان عدد صكوك التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه أو الموافقة عليه أو قبوله قد بلغ ٧٨ صكاً. وبعد بدء نفاذ البروتوكول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تحول تركيز الجهود إلى تفعيل البروتوكول وتنفيذه.

٦٥ - وبهدف التحضير للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، الذي سيعقد بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، في كانكون، بالمكسيك، في الفترة من ٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عُقد عدد من الاجتماعات والأنشطة فيما بين الدورات، وهي: الاجتماع الأول للجنة الامتثال المنشأة بموجب البروتوكول؛ واجتماع لفريق من الخبراء بشأن المادة ١٠ من البروتوكول؛ واجتماعات اللجان الاستشارية غير الرسمية المتعلقة ببناء القدرات ومركز تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. وستكون نتائج هذا العمل متاحة لينظر فيها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا.

٦٦ - وتم أيضا إدخال عدد من التحسينات على مركز تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. وعلاوة على ذلك، فقد نشرت، في مركز تبادل المعلومات، التصاريح الأولى أو ما يعادلها من شهادات الامتثال المعترف بها دوليا. وتم أيضا تنظيم عدد من أنشطة بناء القدرات، شملت وحدات تدريبية.

٥ - بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

٦٧ - في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كان عدد صكوك التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه أو الموافقة عليه أو قبوله قد بلغ ١٧٠ صكا.

٦٨ - ويهدف التحضير للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، الذي سيعقد بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، في كانكون، بالمكسيك، في الفترة من ٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تم تنظيم عدد من الاجتماعات والأنشطة. ومما يجدر التنويه به مشروع لبناء القدرات يجري على أساس تجريبي من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى أيار/مايو ٢٠١٦ في أكثر من ٢٢ بلدا. وستقدم نتائج هذا المشروع إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

٦٩ - وعقد أيضا عدد اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية التابعة لمركز تبادل المعلومات بشأن السلامة البيولوجية وقُدمت مجموعة من التوصيات إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف تهدف إلى تعزيز مركز تبادل المعلومات بشأن السلامة البيولوجية. وتم أيضا الاضطلاع بقدر كبير من العمل المتعلق بالوثيقة المعنونة "توجيهات بشأن تقييم المخاطر الناجمة عن الكائنات الحية المحورة" على أساس التعليقات المقدمة من الأطراف ومن الحكومات والجهات المعنية الأخرى، من خلال اختبار عملي للتوجيهات. كذلك يعقد فريق مخصص للخبراء التقنيين معني بتقييم المخاطر وإدارتها اجتماعات فيما بين الدورات، ومن المتوقع أن توضع النسخة المنقحة من التوجيهات في صيغتها النهائية لينظر فيها الاجتماع الثامن.

٧٠ - وكذلك، تم تنفيذ قدر كبير من العمل فيما بين الدورات بشأن وضع عناصر إطار لإيضاح المفاهيم يتعلق بالاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية، وستتاح تلك العناصر للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٦ - بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي

٧١ - سوف يدخل بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي، الذي اعتمد في عام ٢٠١٠ في مؤتمر الأطراف الخامس العامل بوصفه اجتماع الأطراف، حيز النفاذ في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة من جانب الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كان قد تمّ إيداع ما مجموعه ٣٥ صكا من هذه الصكوك.

جيم - التقدم المحرز في تنفيذ أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصعوبات التي صودفت خلال عملية التنفيذ

٧٢ - قدمت الطبعة الرابعة من "الدراسة الاستشرافية للتنوع البيولوجي في العالم" استعراضاً لمنتصف المدة للتقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠. وخلص التقرير إلى أنه تم إحراز تقدم مشجع نحو تحقيق بعض العناصر في إطار معظم أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولكن هذا التقدم، في معظم الحالات، لا يكفي لبلوغ الأهداف ما لم يتخذ مزيد من الإجراءات العاجلة والفعالة للحد من الضغوط على التنوع البيولوجي ومنع استمرار تقلصه. ومنذ نشر الطبعة الرابعة، تم تقييم المعلومات الإضافية المستمدة من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تم تحديثها وتنقيحها، ومن التقارير الوطنية الخامسة الإضافية. وتُعزز المعلومات الواردة في تلك الوثائق وغيرها من المعلومات ذلك الاستنتاج العام.

٧٣ - وتشكّل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. فمنذ عام ١٩٩٣، وضع ١٨٥ طرفاً على الأقل استراتيجية أو خطة عمل واحدة من هذا القبيل، بينما لم يقدم ١١ طرفاً بعد أول استراتيجية أو خطة عمل له. ومنذ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، شرعت غالبية الأطراف بإدخال تنقيحات على استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي استجابة للمقرر ٢/١٠. والتزم ما مجموعه ٦٧ طرفاً بالموعد النهائي وهو عام ٢٠١٥، وكان ١٢ طرفاً آخر قد قدم استراتيجياته وخطط عمله الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، ليصل المجموع بذلك إلى ٧٩ استراتيجية وخطة عمل. وهذا يمثل ما نسبته نحو ٤٠ في المائة من الأطراف في الاتفاقية.

٧٤ - وتتضمن غالبية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموضوع أو المنقحة منذ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف غايات تتصل بأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإن كان قد وضع لبعض الأهداف، مثل الأهداف ٣ و ٦ و ١٠ و ١٤ و ١٧، العديد من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي لا تتضمن أهدافا ولا التزامات وطنية مرتبطة بها. أما الأهداف ١ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٩، فهي الأهداف التي تنطوي على أكبر عدد من الأهداف أو الالتزامات الوطنية المماثلة عموما. وإجمالا، فإن معظم الأهداف و/أو الالتزامات الوطنية الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كان أقل من حيث النطاق ومستوى الطموح من أهداف آيتشي أو لم يتناول جميع عناصر تلك الأهداف.

٧٥ - واستُخدمت المعلومات، الواردة في ١٦٦ تقريرا من التقارير الوطنية الخامسة المتعلقة بحالة التنوع البيولوجي واتجاهاته والضغوط الواقعة عليه، في تحديد التقدم الإجمالي المحرز نحو تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتشير هذه المعلومات إلى أن غالبية الأطراف قد حققت تقدما نحو بلوغ تلك الأهداف، وإن كان بمعدل لا يكفي لتحقيق الأهداف بحلول الموعد النهائي المحدد، وهو عام ٢٠٢٠ ما لم تُتخذ إجراءات إضافية. وعموما، فإن تقييم المعلومات الواردة في التقارير الوطنية يشير إلى أن ما تتراوح نسبته بين ٦٤ و ٨٧ في المائة من الأطراف ليس في سبيله إلى تحقيق هدف أو آخر من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

دال - عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي: اليوم الدولي للتنوع البيولوجي

٧٦ - احتُفل باليوم الدولي للتنوع البيولوجي في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦ في إطار الموضوع الرئيسي المعنون "تعميم مراعاة التنوع البيولوجي؛ الحفاظ على البشر وعلى مصادر رزقهم". وأقام ما مجموعه ٦٢ طرفا، وكذلك العديد من المؤسسات والكيانات التابعة للأمم المتحدة، احتفالات ذات صلة بهذه المناسبة^(٧). وورد أيضا العديد من الرسائل الرفيعة المستوى بمناسبة اليوم الدولي. وأشار الأمين العام، في الرسالة التي وجهها بهذه المناسبة، إلى أن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تدعمها إنما تشكل أسس الحياة على الأرض وسبل معيشة البشر ورفاههم أينما كانوا. وذكر أن حماية التنوع البيولوجي ومنع وقوع مزيد من الخسائر يشكّلان استثمارا أساسيا في مستقبلنا الجماعي. وأشار الأمين العام إلى أن التنوع البيولوجي مسألة شاملة هامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقال إن الهدف ١٥ من

(٧) انظر الرابط الشبكي التالي www.cbd.int/ldb/2016/celebrations للاطلاع على التفاصيل.

أهداف التنمية المستدامة يعترف صراحة بأهمية وقف فقدان التنوع البيولوجي، لكن الأهداف الأخرى تعترف بأهمية التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وفي توفير الغذاء والمياه العذبة وتحسين الحياة في المدن. وأكد الأمين العام أن الاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة وأن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من شأنه كفالة التعاضد فيما بين الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنمائية وحماية البيئة.

٧٧ - وأشار الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في رسالته، إلى أن موضوع اليوم الدولي لعام ٢٠١٦ سيشكل أيضاً محور تركيز الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وشدد على أن من الضروري أن تعمم مراعاة اعتبارات التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات، مثل الزراعة ومصائد الأسماك والحراجة وتربية المائيات، وذلك لضمان أمور لا تقتصر على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإنما تمتد أيضاً لاستمرار الدور الحيوي لتلك القطاعات. وأضاف أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، تعترف بأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من شأنه أيضاً أن يساعد البلدان على تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وازدادت أيضاً بصورة ملحوظة الإشارة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي في وسائط التواصل الاجتماعي خلال الاحتفالات باليوم الدولي.

هاء - التوصيات

٧٨ - قد ترغب الجمعية العامة، في دورتها الحادية السبعين في أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تطلب إلى جميع الأطراف تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وتحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعميم وإدماج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) أن تدعو جميع الأطراف وإدارات الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ولجانها الإقليمية إلى الإسهام في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (٢٠١١-٢٠٢٠)؛

(ج) أن تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية التنوع البيولوجي أو تنضم إليها أن تقوم بذلك؛

(د) أن تطلب إلى جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، أو لم تنضم إليه، أن تقوم بذلك؛

(هـ) أن تطلب إلى جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية وبروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالمسؤولية والجرم التعويضي، أو لم تنضم إليهما، أن تقوم بذلك.
